من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار **لزمه في الجديد ان يصلي الفرض** الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار علي قراة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتي به الوالد رحمه الله تعالي **ويعيد** اذا وجد الما او التراب بمحل تسقط به الصلاة والا حرم عليه قضاؤها وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث عايشة وهو مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادي وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي ولو راي احد الطهورين في اثنا هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة علي من علي بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم او حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فانه يصلي وجوبا ايما بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه اكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله

والجلوس

والجلوس في المسجد وقراة شي من القران سوي الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولا لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويوخذ مما ذكر ان من صلي هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا سهو كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي اما فاقد السترة فله النفل لعدم لزوم الاعادة له كدايم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المص ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضا كما في المحرر **ويقضي المقيم المتيمم** وجوبا **لفقد الما** لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي **لا المسافر** المتيمم لفقد الما وان كان سفره قصير العموم فقده فيه ولما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجد الما في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر اصبت السنة واجزاتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جري علي الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الما وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالعبرة ح بمكان الصلاة به كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الما وصلي بالتيمم وجب القضا فالتعبير بالاقامة والسفر جري علي الغالب اذ المدار في القضا علي ندرة فقد الما لا بالاقامة وفي عدمه بكثرة فقد الما لا بالسفر

Copyright © King Saud University